

حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل - دراسة حالة هايتي و مصر -

Protecting Democracy Between Intervention And Non-interference

- Study of the Cases of Haiti and Egypt -

تاريخ النشر: 2018/12/20

تاريخ القبول: 2018/09/24

تاريخ الاستلام: 2018/06/15

أ/ خلواتي مصعب

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر

ملخص:

تعتبر الديمقراطية من المواضيع الأكثر جدلا في تاريخ السياسة والقانون بين من يراها مجرد نظام للدولة حرية الاختيار فيه؛ وبين من يراها حقا من حقوق الشعوب وواجب من واجبات الإنسانية؛ وفي ظل هذا الاختلاف ومع تطور الأحداث ظهرت العديد من الأصوات التي تتادي بترسيخ النظم الديمقراطية في العالم مع ربطها بحقوق الإنسان، ولم يتوقف ذلك عند مجرد إطلاق الدعوات؛ بل تطور ليصل في تسعينيات القرن الماضي إلى واجب حماية الديمقراطية عن طريق التدخلات العسكرية، وقد تم تأكيد ذلك فعليا من خلال التدخل من أجل الديمقراطية في هايتي؛ وهو منعرج خطير في تاريخ المجتمع الدولي اختلفت بشأنه الآراء والتقديرات خاصة في الجانب المتعلق بالمشروعية.

إلا أنه تم التراجع عن ذلك في وقت لاحق رغم توافر نفس الشروط مع فارق المكان والزمان كما حدث في مصر الأمر الذي يجعل حفظ الديمقراطية بين النقيضين و المتمثلين في التدخل حيناً وعدم التدخل في حين آخر.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية؛ التدخل؛ عدم التدخل؛ هايتي؛ مصر؛ حقوق الانسان.

Abstract:

Democracy is one of the most popular topics in the history of Politics and law. Some people consider it as the state system which is a freedom of choice; while others regard it as human rights and a duty of humanity.

This dispute and with the development of events calls for the consolidation of democratic systems in the world with their linkage to human rights. After 1990s, the calls for the consolidation of democratic system evolved in to the duty to protect democracy through military interventions, which has already been confirmed in Haiti.

This is a dangerous turning point in the history of the international community, in which opinions and estimates have diverged, especially in the aspect of legality.

The backing down has been decided because of the time and the place's change even though the other conditions were still the same, as happened in Egypt, which makes the preservation of democracy between the two extremes of intervention and non-intervention.

Keywords: Democracy; Intervention; Non-interference; Haiti, Egypt; Human rights.

مقدمة:

يعتبر التدخل من أجل حماية الديمقراطية وترسيخها مصطلحا معاصرا من مصطلحات القانون الدولي، حيث يشكل حيز الانتقال بين الامتناع عن التدخل والحق في التدخل؛ وقد اعتبره البعض نوعا من أنواع التدخل الإنساني بحيث تتم حماية حقوق الأفراد السياسية والتي على رأسها ضمان الديمقراطية؛ فيما اعتبر البعض أن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان الداخلية التي تصنف ضمن حقوق الإنسان العامة ويكون التدخل من أجلها تدخلا لحماية حقوق الإنسان لا تدخلا إنسانيا على اعتبار أن التدخل الإنساني يكون في الكوارث، أما التدخل لحماية حقوق الإنسان فيكون على نحو دائم يرتبط بوجود الفرد كشخص عالمي؛ فيما يرى البعض تغليب مبدأ عدم التدخل على المسألة واعتبارها شأنًا داخليا لا يجب أن يخوض فيه المجتمع الدولي ولكل دولة أن تسيّر وفق ما ينسجم مع طبيعتها.

ولقد شكلت أزمة هايتي تحولا محوريا في النظر إلى الديمقراطية والتي انتهت من مرحلة التحول إليها بعد انهيار المعسكر السوفياتي إلى مرحلة التثبيت والحماية في ظل الأحادية القطبية والنظام الدولي الجديد، ورغم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن محاولا إضفاء الشرعية على التدخل في هايتي إلا أنه ظل محل شجب بين الفقهاء خاصة وأن هنالك أحداثا مشابهة لهايتي لم تلق الاستجابة والتجاوب الدولي اللازم؛ كما هو الشأن بالنسبة لمصر بعد الانقلاب العسكري والذي يشابه إلى حد كبير مع فارق الزمان والمكان ما حدث في هايتي؛ ما يجعلنا أمام إشكالية حول تحديد المعايير الموجبة للتدخل من أجل الديمقراطية ومدى مشروعيتها وفق قواعد القانون الدولي خاصة بعد الأحداث التي وقعت في هايتي؛ وما مدى إمكانية تكرار تدخلات مماثلة في بقاع مختلفة من العالم وسبب عدم تكرار مثل هذا النوع من التدخلات في مصر؟

و للإجابة على الإشكالية السابقة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي مع المقاربة و المقارنة و قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي كالاتي:

المبحث الأول: الديمقراطية بين الاصطلاح والممارسة

المبحث الثاني: الديمقراطية بين التحول والتدخل

المبحث الثالث: مشروعية التدخل من أجل حماية الديمقراطية بين هايتي ومصر

المبحث الأول: الديمقراطية بين الاصطلاح والممارسة

لمصطلح الديمقراطية امتداد تاريخي طويل، إلا أننا لن نخوض فيه كثيرا ولكن حسبنا أن نشير إلى مدى توافق الإطار النظري للديمقراطية مع الممارسة الواقعية لها وذلك من خلال الوقوف على مفهومها وبيان أنواعها وأهدافها وتطبيقاتها.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكون من كلمتين الأولى بمعنى الشعب والثانية بمعنى الحكومة وتعني حكم الشعب⁽¹⁾، وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية على أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموعة من المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

فالديمقراطية المباشرة هي النظام الذي بمقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه وهو نظام يستحيل تطبيقه إلا في المجتمعات المغلقة، أما في المجتمعات الكبيرة فيتم تطبيق الديمقراطية غير المباشرة التي تمارس عن طريق الممثلين وتعرف أيضا بالديمقراطية النيابية⁽³⁾؛ وفي هذا النوع الأخير لا يجب أن تكون الديمقراطية مطلقة وإلا كانت أقرب إلى الديكتاتورية، حيث يتم إفراغها من مضامينها الأساسية؛ فيتم حرمان المواطنين من حرياتهم في الاختيار والتعبير والتمتع بالحقوق الأساسية ويطلق الباحثون على الديمقراطية التي لا تخضع للضوابط القانونية والأخلاقية بالديكتاتورية المنتخبة المؤدية إلى انتهاك الحريات العامة وحقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم⁽⁴⁾.

فالديمقراطية وفق ما سبق، هي عبارة عن طريقة من طرق تنظيم الحكم يقرر فيها الشعب حاكمه الذي يخضع لإرادته، الأمر الذي يجعلنا أمام تساؤل مفاده إلى أي مدى حققت الديمقراطية أهدافها المنشودة والتي من أسماها حكم الشعب عن طريق الشعب لصالح الشعب، خاصة وأن الشعوب في الأنظمة الديمقراطية لها يوم واحد يتمثل في يوم الانتخاب وللحاكم سنوات.

المطلب الثاني: أهداف الديمقراطية وتقييمها

الأصل في الديمقراطية أنها تركز على نوعية الحياة التي يوفرها نظام الحكم في تأمين حياة أفضل، بحيث يقدر الجميع على تقرير مصيرهم وحماية القانون لهم من الجور والفساد وتعزيز رخائهم وحرياتهم الفردية وأمنهم والعدالة لهم والمساواة اجتماعيا بينهم والمشاورات العامة معهم والحل السلمي لمنازعاتهم⁽⁵⁾.

(1) يذهب الباحثون المعاصرون في مطلع نكدهم للديمقراطية بمعنى حكم الشعب أنه يجب تغيير المفهوم إلى حكم النخبة على تعدد المدارس السياسية والقانونية التي تنتمي إليها هذه النخب تحت شعار حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب.

(2) أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 322.

(3) عبد العزيز التويجري، الديمقراطية في المنظور الإسلامي، منشورات إيسي كو، ط2، المغرب، سنة 2015، ص 11.

(4) عبد العزيز التويجري، نفس المرجع، ص 19.

(5) تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباط، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، سنة 2010، ص 350.

ولم تبلغ الديمقراطية طوال تاريخها الممتد إلى العصر الإغريقي غاياتها وأهدافها المثلى خاصة تلك المتمثلة في حكم الشعب عن طريق الشعب لصالح الشعب بالمعنى الحرفي؛ وإنما هي اليوم كما سماها روبرت دال بنظام حكم الكثرة، لذلك، فإن الممارسة الديمقراطية حالياً ليست سوى استجابة لإرادة الكثرة التي تعبر عن حكم الشعب وإرادته⁽¹⁾، وإذا كانت الديمقراطية في أبسط معانيها تتلخص في تركيز السلطة بيد الشعب وضمن حريات وحقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية والعمل على نموها وازدهارها؛ فإنها لم تصل إلى درجة النضج النظري⁽²⁾، والذي حسبنا أنه مثالي أكثر منه واقعي وأن هنالك تقدماً كبيراً في التنظير للديمقراطية لا يقابله تطبيق موازي لها.

المطلب الثالث: تطبيقات الديمقراطية

الحقيقة المثبتة والثابتة أن المشكل لم يعد في الديمقراطية كموضوع نظري وفق ما أشرنا إليه سابقاً، بل في أطر ممارسة هذه الديمقراطية وكيفية تثبيتها داخل المجتمع، فالناخبون في بقاع كثيرة من العالم حتى تلك التي تنادي بالديمقراطية لم يعودوا يشعرون بأنهم ممثلون خاصة في ظل تعرض المواطنة إلى الوهن وشعور الكثير بأنهم مستهلكون أكثر مما هم مواطنون⁽³⁾، وعندما يتوصل فهم هؤلاء أن الديمقراطية لا تؤدي إلى المغزى ولا توصل إلى المتوخى منها؛ فتبددها يكون من باب أولى سواء من فوق عن طريق سلطة فوقية ولو كانت خارجية؛ أو من تحت على يد الفوضى والعنف والحروب الأهلية ولعل الأمثلة في ذلك كثيرة وتتجلى أكثر في القارة الإفريقية.

وإذا كان صحيحاً أنه لا وجود للديمقراطية بدون حرية اختيار الحاكمين من طرف الشعب وبدون تعددية سياسية؛ ففي نفس الوقت لا يمكننا الكلام عن الديمقراطية في ظل حجز الاختيارات؛ فلا يملك الناخبون الاختيار إلا بين جناحين من أجنحة الأوليغارشية أو الجيش أو أجهزة الدولة أو عن طريق كاست من الكاستات المغلقة في ذاتها⁽⁴⁾، ولا يمكن لأي ديمقراطية أن تنجح إذا كانت الدولة تعوزها القدرة للسيطرة على اتخاذ قراراتها الديمقراطية ووضع نتائجها موضع التطبيق وهذه الناحية هي أشد وضوحاً في موضوع حماية قراراتها ومنع الآخرين من أن يحولوا دون تنفيذها⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق، نستشف أن مواطن الخلل كثيرة في الديمقراطية؛ فقد تكون سبيل من سبل هدم بنية الدولة كما قد تكون محطة من محطات الاستبداد؛ وقد تؤدي إلى حكم أكثرية رغم جهالتهم بأصول

(1) أحمد صابر حوحو، المرجع السابق، ص 322.

(2) يوم 20:04_25_44_PM.pdf (2) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/6/6_2018_03_20!04_25_44_PM.pdf

الدخول: 2018/4/4 على الساعة 18:00

(3) آلان تورين، ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقى، ط 3، لبنان، سنة 2016، ص 14.

(4) آلان تورين، نفس المرجع، ص 21.

(5) أنظر تشارلز تيللي، المرجع السابق، ص 353.

الحكم وقواعد التسيير الأمر الذي يجعل الشعوب تبحث عن طرق للخلاص من ديمقراطيات فاشلة سعيًا وراء حياة أفضل وأحسن؛ كما قد يتم اختطاف إرادة الشعب عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فأى ديمقراطية أولى بالحماية.

المبحث الثاني: الديمقراطية بين التحول والتدخل

يعتبر التحول الديمقراطي الطريقة السلسة للتداول على السلطة في حين يعتبر التدخل الطريقة العلاجية عند وجود خلل في سير الديمقراطية أو انتهاك لها.

المطلب الأول: التحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي في أي مجتمع لا يجب أن يأتي بالقوة، وقد تناول العديد من الفقهاء مفهوم التحول الديمقراطي من منظورات متعددة، حيث يرى صموئيل هنتجتون أن الانتقال هو اختزال الممر بين مرحلتين هما الاستبداد وتأسيس السلطة الديمقراطية؛ فيما يرى دوبري أن التحول رهين البيئة، حيث أن الأزمات السياسية قد تؤدي إلى ميلاد نظام ديمقراطي متزن⁽¹⁾.

وعند حدوث التحول الديمقراطي سواء من النظم غير ديمقراطية أو في النظم الديمقراطية، فإن آليات الانتقال والتحول لا يجب أن يؤثر على مبادئها الأساسية وخاصة المتعلقة بسيطرة الشعب على صناعة القرار العام والمساواة السياسية بين المواطنين والتي تمثل المبادئ التي ناضل لأجلها الديمقراطيون على مر الزمان لإزالة احتكار النخب لدواليب الحكم والتغلب على عوائق عدم المساواة القائمة على الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الثروة⁽²⁾.

وقد شهد العالم تحولاً كبيراً نحو الديمقراطية، فمنذ سنة 1980 اتخذت 81 دولة خطوات مهمة نحو الديمقراطية، حيث حلت حكومات مدنية محل 31 نظام عسكري؛ كما جاءت ثورات الياسمين والثورات البنفسجية وثورات الربيع العربي كعقاب لنظم تدعي الديمقراطية حاولت تجميد الحياة عند حدود إرادتها متصورة أن لديها وسائل القمع الكافية لصد مطالب التغيير التي جاءت متراكمة بتراكم الأزمنة وتعاقب الأيام، الأمر الذي أدى إلى سقوط حكومات بطريقة شنعاء جاءت على شكل الهرب حيناً والسجن حيناً آخر والقتل الشعبي للحكام في أسوأ الصور الدالة على الحقد الذي طال دفته **ضد** حكام مستبدين⁽³⁾.

(1) أنظر إيمان أحمد، قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي، المعهد المصري لدراسات السياسة والاستراتيجية، فبراير 2016، ص 5.

(2) كروم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، مصر، سنة 2014، ص 16.

(3) كروم خميس، نفس المرجع، ص 10.

فإذا لم يستطع الشعب فرض إرادته أو حمايتها أو الوصول إلى الديمقراطية بالطريقة السلسة، فيكون من الواجب البحث عن مداخل أخرى تكفل له ذلك.

و كثيرا ما تقوم الثورات لأجل ذلك كمدخل آخر نحو التحول إلى الديمقراطية؛ و لأجل دوافع مختلفة و لكن غالبا ما تكون النتائج متماثلة بحيث يصبح النظام الجديد أشد بطشا من النظام البائد، ذلك لأن صمام الانتقال إلى الديمقراطية ليس دائما كما ينشده الثوار في ثورتهم من خلال شعاراتهم التي تنادي إلى الحكم الرشيد و العدالة و الحرية و الشفافية و فصل السلطات و استقلال القضاء⁽¹⁾؛ فما تلبث الثورة تتجح حتى تطفو إلى السطح الاختلافات حول الصورة البديلة للنظام البائد على حسب التوجهات و الأيدولوجيات و المدارس المختلفة و قد يصل الأمر إلى ثورة جديدة تؤدي إلى استبداد أشد من سابقه و الأمثلة التاريخية في ذلك كثيرة.

المطلب الثاني: أسس التدخل من أجل حماية الديمقراطية

يعتبر التدخل من بين المداخل التي أوجدها المجتمع الدولي من أجل حل الكثير من الأزمات و حماية حقوق الإنسان والتي من بينها حق الشعوب في نظم ديمقراطية؛ وينبغي التدخل من أجل حماية الديمقراطية على أسس تاريخية و سياسية و أسس فقهية، و عليه سنحاول عرضها و مناقشتها تباعا فيما يلي:

أولا: الأسس التاريخية و السياسية للتدخل من أجل حماية الديمقراطية

ترجع الجذور التاريخية لهذا النوع من التدخل إلى الحلف المقدس سنة 1815 وهو ما حدث في إسبانيا و البرتغال و نابلي و سردينا على اثر قيام أنظمة ثورية في هذه الدول⁽²⁾.

وقد حدثت أكثر الحالات دراماتيكية في التعبئة الشعبية ضد الحكام الفاشيين عندما صعدت الأنظمة الديمقراطية على أنقاض دولتي السوفيات و اليوغسلافيين الاشتراكيين حيث بدأت الدعوة إلى ترسيخ الديمقراطية في أوساط مختلفة في العالم خاصة مع بروز النظام الدولي الجديد⁽³⁾.

وقد شهد العالم مع بداية الثمانينات انهيار النظم الشيوعية و تحول أغلبها إلى الديمقراطية، مما اعتبره البعض انتصارا للديمقراطية و القيم الغربية، و من هنا بدأ الضغط على النظم غير الديمقراطية حتى تجري إصلاحات و تغييرات على نظمها السياسية، خاصة مع تخلي الاتحاد السوفياتي عن تلك النظم و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم؛ الأمر الذي أوجد للديمقراطية مكانا ضمن أولويات

(1) سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث و الدراسات، ط 1، لبنان، 2012، ص ص 190-191 .

(2) محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 1 سنة 2010، بيروت، ص 268.

(3) تشارلز تيللي، المرجع السابق، ص 349.

السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى إلى إنجازها في أي مكان في العالم، وذلك ضمن التوجه العام لعولمة سياستها الخارجية والتي لا تنفصل عن رغبتها في ضمان الهيمنة على العالم⁽¹⁾.

ثانياً: الأسس الفقهية للتدخل من أجل الديمقراطية

يعود الأساس الفقهي للتدخل لحماية الديمقراطية إلى عدة مذاهب أساسية، فمذهب ثوبان تبنى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدستورية، وهذا المذهب يهدف إلى وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الأهلية في دول أمريكا اللاتينية إلا أنه لم يستطع النجاح خاصة مع التحولات الدولية، أما مذهب استيردا فيرى أنه على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية بغض النظر عن شرعيتها؛ إلا أنها نظرة لم تؤكد الواقائع الدولية وتم الاستناد إلى مذهب ثوبان والذي تأكد من خلال مبدأ ترومان خلال الحرب الباردة؛ حيث أصل لفكرة تقوم على أن عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية وكانت الولايات المتحدة تتدخل من أجل الديمقراطية في أحد الحالات التالية⁽²⁾:

- 1- التدخل لمقاومة حركات تمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطي.
 - 2- القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعد.
 - 3- مساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميولات الثورية.
- في حين تبنى الاتحاد السوفياتي مبدءاً موازياً لما جاء به ترومان ويتمثل في مبدأ بريجنيف الذي بمقتضاه يكون التدخل مبرراً متى قامت به الدول الاشتراكية ولو بطريقة عسكرية بقصد مساعدة دولية اشتراكية تهدد بالخروج عن الاشتراكية بما يعني تهديد مصالح وأمن الدول الاشتراكية الأخرى، ووفقاً لذلك تكون حماية النظم الاشتراكية تأشيرة للتدخل⁽³⁾.

والمأمل لمختلف الآراء الفقهية يجد أن مذاهب التدخل من أجل الديمقراطية لا تعدوا أن تكون مذاهب ذات نعرات تسعى إلى التدخل متى كانت المصلحة؛ باستثناء مذهب ثوبان الذي نجد فيه نوعاً من الاتزان والموضوعية في الطرح والسعي نحو حماية مبادئ الديمقراطية.

ولقد اختلفت الآراء بشأن تأييد ورفض هذه التدخلات، فالبعض ذهب إلى الترحيب بها مستنداً إلى مختلف النصوص الموجودة في المواثيق الدولية، في حين رده البعض الآخر على أساس أن تلك المواثيق لا تعطى التفويض الصريح بالتدخل من أجل حماية الديمقراطية.

(1) مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2010، ص 35.

(2) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، صص 269-270.

(3) محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 270.

المطلب الثالث: التدخل من أجل الديمقراطية بين التأييد والمعارضة

مع مطلع تسعينيات القرن الماضي بدأت معالم القوة من أجل حماية الديمقراطية تطفو إلى السطح؛ وتم الانتقال من مجرد الدعوة إلى تبني الديمقراطية إلى محاولة فرضها كنظام؛ الأمر الذي شجعه البعض وآثار حفيظة البعض الآخر، وعليه سنحاول مناقشة هذه الآراء فيما يلي:

أولاً: المؤيدون للتدخل من أجل الديمقراطية

لقد ذهب بعض الفقه إلى تأييد التدخل من أجل الديمقراطية باعتبارها موضوعاً من مواضيع حقوق الإنسان مؤسسين ذلك على فهم فضفاض لميثاق الأمم المتحدة وحق الشعوب في العيش تحت ظل حكم ديمقراطي والوصول إلى حد التدخل العسكري إذا اقتضى الأمر تحقيق ذلك، وتجلي ذلك بشكل خاص بعد ظهور النظام العالمي الجديد وبروز القطبية الواحدة معتبرين أن الانقلاب على الحكومات الشرعية يرقى إلى مستوى التعرض للسلم والأمن الدوليين الذي يوجب إعادة الأمور إلى نصابها عن طريق تفعيل إجراءات الفصل السابع في المواد من 39 وما يليها، معززين رأيهم بأن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان حيث وردت في مختلف الصكوك التي تعنى بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 لاسيما المواد من 21 إلى 28⁽¹⁾.

ولقد جاء التأكيد على هذا الرأي في العديد من المحافل والتي من أهمها إعلان الألفية، حيث أكدت هيئة الأمم المتحدة على حق استرجاع الديمقراطية من خلال تبني الوثيقة النهائية في الذكرى الستين لإنشاء الهيئة في سبتمبر 2005 والتي جاء فيها أن الديمقراطية قيمة عالمية على المجتمع الدولي أن يحترمها دونما اضطراب إلى استخدام القوة؛ في مضمون مفاده أنه على الدول أن تلتزم الديمقراطية وتقف عند حدودها وأن لا تدفع بنفسها إلى حد التدخل باستعمال القوة.

من خلال قراءة فاحصة لهذا الرأي، نجد أنه يتأسس على ربط الديمقراطية بالسلم والأمن الدوليين من ناحية وبحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

فأما عن ربطه الديمقراطية بحفظ السلم والأمن الدوليين فهو أمر مستعسر ذلك أن الديمقراطية شأن داخلي قد يهدد تهديدها الأمن الداخلي؛ ولا يرقى في أقوى صورته إلى تهديد السلم والأمن الدوليين رغم أنه لا توجد معايير دقيقة لتحديد مدى اعتبار وضع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

(1) حمد زهير شامية وطارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثارها على السياسية، مجلة البعث، العدد 6، المجلد 36، العراق، سنة 2014، ص 20.

أما عن تأسيسه لحماية الديمقراطية باعتبارها موضوعا من مواضيع حقوق الإنسان، فلو أخذنا بذلك جدلا وكنا أمام ديمقراطية لا تحفظ حقوق الإنسان وكرامته، فهل يجب حفظ هذه الديمقراطية أم حفظ حقوق الإنسان العامة وهو مشكل عويص تعاني منه الكثير من الحكومات الديمقراطية.

المطلب الثاني: المعارضون للتدخل من أجل الديمقراطية

يرى الأستاذ نبيل حلمي أن التدخل لأجل الديمقراطية هو استخدام القوة بهدف إعادة الديمقراطية والحفاظ عليها ويعتبر عملا غير مشروع لتعارض ذلك مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبهم، فيما يعتبر سمعان بطرس أن التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، فيما تعتبره شريحة كبيرة من الفقه أنه تدخل إنساني⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه، وفي نفس الإطار أن التدخل من أجل الديمقراطية هو شكل جديد من أشكال الاستعمار خاصة وأن أغلب من نادى بتبرير هذا النوع من التدخل هم فقهاء أمريكيون بغية تكريس التفوق الأمريكي وتفرد في صناعة القرار بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة من أجل التوسع في تفسير نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بما يخدم الإستراتيجية الأمريكية، هذا وإنه من الأولوية بمكان دعم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل وتقرير الشعوب لمصيرها وإذا كان من الواجب التدخل في أمر ما، فلا بد أن يكون محصورا فقط في أطر ومعايير محددة⁽²⁾.

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا جديدا ناجحا لإدارة الحكم بسبب ارتباطها بضمان حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا أنه لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلا مشروعاً لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدولة، وهذا ما تأكده الصكوك والمواثيق الدولية وذلك من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة نفسه وقرارات الجمعية العامة المتمثلة أساسا في القرار 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و المؤرخ في 25 ديسمبر 1960، و الإعلان رقم 2131 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، و القرار 2625 حول إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، و القرار رقم 36/103 المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتشويش في الشؤون الداخلية للدول المؤرخ في 8 ديسمبر 1981.

(1) انظر رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص 76.

(2) حمد زهير شامية وطارق الجاسم، المرجع السابق، ص 22.

كما جاء التأكيد على هذا الرأي في عدة مناسبات فعندما اجتمعت الدول الأسيوية في بانكوك في جوان 1993 اتفقت على أن لكل الدول الحق في اختيار نظامها السياسي وأنه يجب البحث في موضوع حقوق الإنسان على حسب الخصوصيات الوطنية والإقليمية والتاريخية.

وهو أمر أكده الإعلان العالمي للديمقراطية سنة 1997 الذي تبناه الاتحاد البرلماني الدولي في 16 سبتمبر 1997 بالقاهرة في فقراته 24 و 25 و 26 من فصل البعد الدولي للديمقراطية، مع التأكيد على احترام سيادة الدول وعدم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها⁽¹⁾.

المبحث الثالث: مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية بين هايتي و مصر

جاءت التدخلات من أجل الديمقراطية مؤسسة على مجموعة من المواثيق الدولية وفق قراءة فضفاضة لما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وميثاق المنظمة الأمريكية ومنظمة التعاون الأوروبي وغيرها؛ وقد تمت ترجمة هذه القراءة إلى ممارسات عملية عن طريق مجلس الأمن الذي كان في أغلبيه مبررا لسلوكيات أمريكية كالتدخل في بنما عام 1989، وقرار 814 و 865 لمجلس الأمن سنة 1992 الذي أشار إلى أن مبرر التدخل في الصومال هو إنشاء مؤسسات ديمقراطية في الصومال وكذا القرار 940 المتعلق بهايتي والقرار المتعلق بسيراليون⁽²⁾ وغيرها من القرارات ولعل هذا الأمر يدفعنا إلى اختيار عينة نقيس عليها مدى مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية.

المطلب الأول: حماية الديمقراطية في هايتي

بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتحت شعار واجب التدخل الديمقراطي في سنة 1991 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة البنية الأولى من أجل بلورة مفهوم جديد في التدخل يتمثل في التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية والانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل⁽³⁾؛ ومرحلة الدعوة إلى التحول الديمقراطي إلى فرض الديمقراطية.

ولعل أكثر نموذج يمكن إلقاء الضوء عليه عند الحديث عن التدخل من أجل الديمقراطية هو نموذج هايتي، حيث أسفرت الانتخابات في ديسمبر 1990 في هايتي إلى فوز جان برتران أريستيد ب 67 بالمائة ولمدة 5 سنوات، إلا أن الأمور لم تستقر حيث قام الجنرال رؤول سيدرايس قائد القوات المسلحة آنذاك في هايتي بالانقلاب على الرئيس المنتخب، وكان من المفترض قتل أريستيد في داره لو لم يبادر

(1) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 280.

(2) حمد زهير شامية وطارق الجاسم، المرجع السابق، ص 21.

(3) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، سنة 1999، ص 312.

سفيرا فنزويلا وفرنسا بإنقاذه ليتوجه بعد ذلك إلى كولومبيا ويطالب من هنالك بطرد الانقلابيين وإعادته إلى منصبه بصفته الرئيس الشرعي⁽¹⁾.

ولم تتوقف الجهود الدبلوماسية في سنة 1991 من أجل إعادة الرئيس إلى السلطة حيث قامت الدول الأمريكية بمختلف الجهود الدبلوماسية من وساطة وتوفيق إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل⁽²⁾.

وأصدرت الجمعية العامة بعد ذلك القرار 7/46 في 17 ديسمبر 1991⁽³⁾ و الذي أكد على أن أي هيئة تأتي بهذه الطريقة تعتبر غير مقبولة و القرار 138/46 في سنة 1991⁽⁴⁾ و الذي تحدث عن أوضاع حقوق الإنسان في هايتي و ما أدى إليه إجهاض الديمقراطية من خسائر مختلفة أعقب ذلك القرار 20/47 ب المؤرخ في 24 نوفمبر 1992⁽⁵⁾ الذي أكد على إيفاد بعثة مدنية دولية بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية من أجل الوقوف على الأوضاع في هايتي والقرار 143/47 في ديسمبر 1992⁽⁶⁾ الذي أكد على تعزيز التعاون بين مختلف المنظمات الإقليمية و المؤسسات المتخصصة من أجل تقديم المساعدات لشعب هايتي و حماية حقوق الانسان.

وفي 20 ماي 1993 أعلن الرئيس الأمريكي بأنه يأخذ بعين الاعتبار التدخل في هايتي لوجود 4000 أمريكي في هايتي وأن مصالح أمريكا في خطر خاصة أمام تدفق اللاجئين واستخدام هايتي كقاعدة لتهرب المخدرات، وقد لقي هذا الإعلان رفضا واسعا من قبل دول أمريكا اللاتينية، والرئيس أريستيد نفسه الذي أعلن أن الدستور الهايتي يمنع طلب التدخل العسكري الأجنبي بشكل رسمي⁽⁷⁾، ليأتي التحرك مجلس الأمن من خلال القرار 841⁽⁸⁾ بتعميم الحصار على هايتي من بيع و نقل و توريد للنفط و العتاد و الأسلحة ذات الصلة ما جعل الانقلابيين في حالة حرجة جدا؛ و ما دفعهم إلى الإمضاء على اتفاق غوفرنورز إيزلاند (governors island) في 3 جويلية 1993 وعهد نيويورك في 18 جويلية 1993 مع ممثلي الشرعية، حيث جاءا مكرسين لعودة الرئيس المخلوع أريستيد في أكتوبر 1993 مع صدور عفو شامل عن المسؤولين عن الانقلاب.

(1) ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية، المكتبة المصرية، مصر، سنة 2004، ص 591.

(2) عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ط 1، ليبيا، سنة 2008، ص 260.

(3) الجمعية العامة، القرار رقم 46/7، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

(4) الجمعية العامة، القرار رقم 46/138، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

(5) الجمعية العامة، القرار رقم 20/ب/47، حالة الديمقراطية و حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 24 نوفمبر 1992.

(6) الجمعية العامة، القرار رقم 47/137، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

(7) عمران عبد السلام الصفراني، نفس المرجع، ص 265.

(8) مجلس الأمن، القرار رقم 841، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 16 جوان 1993.

في المقابل قام مجلس الأمن في 31 أوت 1993 بإصدار القرار 862⁽¹⁾ من أجل تجديد نشر القوات العسكرية في هايتي و إنشاء شرطة جديدة الأمر الذي قوبل بالرفض من قبل الانقلابيين و الذي اعتبره مجلس الأمن سوء نية في تنفيذ اتفاق غوفرنورز أيزلاندي من خلال القرار 873⁽²⁾؛ و ليقوم مجلس الأمن بالرد عن طريق الحصار الموسع من خلال القرار 875 في 16 أكتوبر 1993⁽³⁾، و بعد ما يزيد عن تسعة أشهر من الحصار و في 31 جويلية 1994 صدر القرار 940⁽⁴⁾ الذي يذهب فيه مجلس الأمن إلى تفعيل الجانب العسكري من الفصل السابع بتشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدة تطبيقا لاتفاق غوفرنورز إيزلاندي والإرجاع السريع للرئيس المنتخب شرعيا، الأمر الذي دعى الانقلابيين إلى ترك القوات الأمريكية تنزل بهايتي مع ضمان مستقبلهم الشخصي، وترك الرئيس المنتخب يعود إلى السلطة؛ وبعد عودة دولة القانون رفع الحصار في 29 سبتمبر 1994 عن طريق القرار 944.

وفي 31/1/1995 أصدر مجلس الأمن القرار 975⁽⁵⁾ الذي أقر بأن هايتي صارت آمنة ومستقرة ما يسمح بتولي بعثة الأمم المتحدة لمهامها ابتداء من مارس 1995.

وقد تضمنت بعثة الأمم المتحدة في هايتي حوالي 6000 جندي منهم 2400 أمريكي بالإضافة إلى 570 من البوليس المدني، وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية عدم خضوعها لقيادة الأمم المتحدة لتصبح القوات الأمريكية المشاركة تحت قيادة أمريكية منفصلة⁽⁶⁾، محققة بذلك رغبتها الأولى في التدخل وخارجة بذلك عن سرب القوات ومنتهكة الشرعية الدولية ومثبتة أن للتدخل أغراض أخرى غير تلك الظاهرة.

المطلب الثاني: حماية الديمقراطية في مصر

بعد مد و جزر طويل أعقب الثورة المصرية و ما أفرزته من نتائج اعتبرت في أوانها بأنها صمام الأمان نحو دولة ديمقراطية؛ و في ظل انتخابات شفافا أعلن المستشار فاروق سلطان رئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية في 24 جوان 2012، فوز المرشح محمد مرسى بمنصب رئيس الجمهورية المصرية بعد حصوله على نسبة 51.73% من عدد الأصوات في حين تحصل منافسه الخاسر الفريق أحمد شفيق على 48.27% من عدد الأصوات⁽⁷⁾.

(1) مجلس الأمن، القرار رقم 862، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 أوت 1993.

(2) مجلس الأمن، القرار رقم 873، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم 875، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 16 أكتوبر 1993.

(4) مجلس الأمن، القرار رقم 940، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994.

(5) مجلس الأمن، القرار رقم 975، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 جانفي 1995.

(6) عمران عبد السلام الصفراني، نفس المرجع، ص 270.

(7) <https://www.youm7.com> يوم الدخول: 2018/1/15 على الساعة: 22:36.

و بعد عشرة أشهر من حكم الرئيس محمد مرسي تأسست حركة تمرد في 26 أبريل 2013 و التي سعت إلى جمع التوقيعات من أجل سحب الثقة من الرئيس حيث بلغ عدد التوقيعات 22 مليون توقيعاً و قد دعت الحركة إلى التظاهر يوم 30 جوان 2013 في حين ذهبت حركة تجرد الداعمة للرئيس إلى القول بأنها جمعت 26 مليون توقيعاً داعماً للرئيس⁽¹⁾.

في المقابل رفضت قنوات المعارضة دعوة الرئيس للحوار و على رأسها جبهة الإنقاذ ممثلة في رئيسها محمد البرادعي الذي علق على خطاب رئيس الجمهورية بالعاجز مع الدعوة إلى إجراء انتخابات مبكرة⁽²⁾.

و بعد مظاهرات 30 جوان أعلن القائد العام للقوات المسلحة عبد الفتاح السيسي في اليوم الموالي منح القوى السياسية مهلة 48 ساعة قبل التدخل؛ أعقبها مظاهرات داعمة للرئيس المصري و الشرعية؛ و بعد انتهاء المدة المقررة أعلن قائد القوات تحية الرئيس المنتخب و تعطيل الدستور مع تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة⁽³⁾.

أعقب ذلك احتجاج الرئيس المنتخب إلى مكان مجهول و اعتقال داعميه مع نسب تهم مختلفة لهم في حين قتل الكثير منهم في مجازر مختلفة لعل أشهرها مجزرة رابعة العدوية.

و لقد تباينت آراء الدول الغربية كما العربية حول ما حدث في مصر حيث عبرت مختلف الدول الغربية عن قلقها من الوضع في مصر بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية فيما اعتبرت تركيا أن ما تم هو انقلاب عسكري غير مقبول، في حين هنتت جل الدول العربية ما حدث في مصر و دعمته باستثناء السودان التي اعتبرت الأمر شأنًا داخلياً و تونس التي رفضت الانقلاب على الشرعية رفضاً مطلقاً⁽⁴⁾.

أما على مستوى التنظيمات الدولية فقد دعى الاتحاد الأوروبي عن طريق ممثلته كاثرين أشتون مسؤولة السياسة الخارجية بالاتحاد إلى العودة السريعة للديمقراطية في مصر عن طريق تنظيم انتخابات رئاسية و برلمانية⁽⁵⁾، في حين قام الاتحاد الإفريقي بتعليق كل نشاطات مصر إلى حين استعادة النظام الدستوري⁽⁶⁾ الديمقراطي؛ أما الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة و الذي مثل الموقف الوحيد للمنظمة خلال كل الأزمنة

(1) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/2/12/> يوم الدخول: 2018/1/15 على الساعة 16:30.

(2) <https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم الدخول: 2018/1/15 على الساعة 17:46.

(3) بيان القائد العام للقوات المسلحة في: 3 جويلية 2013.

(4) <https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم الدخول: 2018/1/15 على الساعة 17:46.

(5) https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARACAE9B21IB20130704 يوم

الدخول: 2018/1/16 على الساعة 9:00

(6) <https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE9B226920130705> يوم الدخول:

2018/1/16 على الساعة 9:30

فقد اعتبر الأمر شأنًا داخليًا و قال أن التدخل العسكري في شؤون أي دولة هو مبعث قلق؛ كما دعى إلى ضرورة المسارعة إلى تعزيز الحكم المدني في مصر وفق المبادئ الديمقراطية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تقييم مشروعية التدخل في هايتي و عدم التدخل في مصر

إن المتأمل البسيط يجد فارق التعامل الدولي في تفعيل الأسس القانونية من أجل حماية الديمقراطية بين هايتي و مصر؛ فلقد جاء التدخل في هايتي ليعبر عن منظور جديد في تاريخ القانون الدولي ومنعرج خطير في تبرير الأفعال؛ وإن كان للتدخل في هايتي الكثير من الإيجابيات والتي من أهمها حماية وحفظ إرادة الشعب إلا أنها تجاوزت الآليات القانونية إلى رغبات سياسية مقننة؛ بينما جاء التعامل مع الانقلاب في مصر بصورة باهتة مكرسا القلق البعيد عن الأحداث و الدعوة إلى العودة إلى الديمقراطية ولو عن طريق رئيس آخر حتى ولو كان نفس الشخص الذي قاد العملية الانقلابية.

أولاً: تقييم التدخل في هايتي

لقد جاء التعامل مع قضية هايتي في ظروف دولية خاصة؛ حيث حدث بعد سقوط الاتحاد السوفياتي و ظهور معالم النظام الدولي الجديد و تقرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقيادة و قد تم تسخير كل المجتمع الدولي من خلال منظمة الدول الأمريكية و هيئة الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الديمقراطية كما أن أول قرار صدر في القضية من قبل الجمعية العامة جاء رافضا رفضا مطلقا لكل هيئة تأتي بطريقة انقلابية و اعتبرها الهيئة غير مقبولة دوليا، كما تم تسخير كل الآليات القانونية بما فيها التدخل باستعمال القوة من أجل إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى السلطة فما مدى مشروعية هذه الإجراءات خاصة المتعلقة منها باستعمال القوة و التي رسمت بشكل جلي من خلال القرار رقم 940 ؟ و هل هي إجراءات رهيبة الظروف أم أنها تطور في مستوى حماية حقوق الإنسان و إرادة الشعوب؟

فأما بالنسبة للإجراءات القانونية و التي تتعلق بمسألة داخلية ذات أبعاد دولية، حيث أوجد الرئيس المخلوع لنفسه في مكان هريه مركزا قانونيا يدعو من خلاله إلى طلب المساعدة الدولية و التي تجسدت في بدايتها عن طريق الطرق الدبلوماسية المعروفة في حل المنازعات الدولية؛ و تطورت القضية بعد ذلك إلى قضية إنسانية بحيث جاءت مختلف القرارات الدولية من أجل إغاثة و مساعدة شعب هايتي ثم صارت قضية جزائية تم تفعيل أدوات القمع فيها حسب المادة 41 من الميثاق لتبلغ أوجها بعد حصار طويل إلى تدخل عسكري وفق نص المادة 42 من الميثاق و التي جسدها القرار 940 و الذي اعتبر ما يحدث في هايتي تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في ظل غياب المعايير التي تحدد لنا مدى الاختراق و التهديد للسلم و الأمن الدوليين من عدمها.

(1) <https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE9B21I20130704> يوم الدخول: 2018/1/16

وفي تعليق حول القرار رقم 940 بشأن التدخل في هايتي يقول **مصطفى سلامة** أن انتهاك حقوق الإنسان أمر لا يقبله أحد؛ وحماية الديمقراطية واجب ولكن موقف مجلس الأمن بالسماح بدخول هايتي يفضي إلى مؤشرات جديدة بالنسبة للجهاز الدولي، وأهمها ما يتعلق باختصاص المجلس ومضمون تدخله مع العلم أن الوضع في هايتي يتعلق بأمور داخلية لم يثبت أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾؛ ناهيك أن تدخل الولايات المتحدة في هايتي لم يكن بتقويض ولم يكن مبررا بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وإنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت المندوبة الأمريكية في الأمم المتحدة وهو مبرر يتناقض وميثاق المنظمة كما هو الشأن أيضا بالنسبة لتدخل فرنسا في روندا أو الاتحاد الإفريقي في الصومال والمالي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي المداولات التي سبقت إصدار القرار رقم 940 عارضت دول أمريكا اللاتينية التدخل العسكري في هايتي حيث رأت أن مجلس الأمن يتصرف بطلب من الحكومة الشرعية وأن الأزمة في هايتي لا تعد تهديدا للسلم فيما رأى ممثل الأرجواي عدم الاعتقاد أن ما يصور ويروج له عن الوضع في هايتي تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن المفارقات العجيبة رأى ممثل نيجيريا الذي كان يمثل حكومة عسكرية أطاحت بنظام منتخب بالمجلس أن القرار مشروع إلا أنه لا يجب أن يكون ذريعة للتدخل⁽³⁾، فيما أشار ممثل التشيك في مجلس الأمن إلى أنه ولأول في تاريخ مجلس الأمن تستعمل كل الوسائل من أجل استرجاع الديمقراطية، هذا ويعتبر **أوليفي كورتن** أن مثل هذا الإجراء والمتمثل في استعمال القوة يعتبر جيلا ثالثا من مبررات استعمال القوة على الساحة الدولية وهو عهد جديد للعلاقات القانونية الدولية⁽⁴⁾.

ولقد انعكست الرؤية الجديدة للديمقراطية بعد أحداث هايتي على بقاع مختلفة من العالم، حيث بادرت الدول الإفريقية إلى استبدال منظمة الوحدة الإفريقية بالاتحاد الإفريقي ليكون أكثر تماشيا والمعطيات الجديدة والنظام العالمي الجديد، وقد تم التأكيد على الديمقراطية في نص المادة 7/3 من ميثاق الاتحاد الإفريقي، كما باشرت الأمم المتحدة في بعث وفودها ومراقبيها في مختلف المحافل الانتخابية الدولية، هذا وقد شجع الأمين العام للأمم المتحدة في 21 مارس 2006 أن زيارته للكونغو الديمقراطية قبيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية على أنه يجب أن تكون الانتخابات شفافة وعادلة وأمنية⁽⁵⁾.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 444.
(2) تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 307.
(3) عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص ص 267-268.
(4) محمد سعادى، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 331.
(5) محمد سعادى، نفس المرجع، ص ص 332-334.

ثانيا: تقييم عدم التدخل في مصر

لقد جاءت الأحداث في مصر في إطار ثورات الربيع العربي و بعد إسقاط الرئيس الدكتاتوري حسني مبارك وصل إلى السلطة أول رئيس منتخب ديمقراطيا؛ في أوضاع غير مشجعة على الديمقراطية إقليميا حيث أن كل النظم غير الديمقراطية في العالم العربي كانت تنتظر إجهاض النظم الديمقراطية التي ولدت بعد ما يعرف بالربيع العربي وهو ما أكدته مواقف مختلف الدول العربية بعد عملية الانقلاب فلم تدعم الديمقراطية إقليميا كما هو الشأن بالنسبة لقضية هاييتي، ناهيك أن الرئيس في مصر بقي داخل إقليم الدولة و تم احتجازه بطريقة شنعاء على خلاف رئيس هاييتي التي تمكن من الهروب دون أن نهمل أن فارق الأصوات في الانتخابات الرئاسية في مصر طفيف مقارنة بما كان عليه الأمر في هاييتي ما جعل الصدام قويا داخل مصر و الديمقراطية تنتهك بشكل أشد.

و بالنظر إلى القضية في مصر نجد أنها منذ البداية بقت داخلية و لم تتخذ أبعادا دولية رغم دعم بعض الجهات الإعلامية لها و يعود ذلك حسب رأيي إلى أربعة عناصر أساسية:

1- عدم تدويل القضية بالشكل اللازم كما هو الشأن بالنسبة لقضية هاييتي و التي كانت النداءات فيها من الرئيس الذي انتهكت شرعيته شخصا.

2- أن المناخ الإقليمي في المنطقة لا يدعم الديمقراطية خاصة و أن أغلب الدول العربية ذات أنظمة ملكية أو ديمقراطية متحكم فيها عسكريا.

3- عدم تحكم الرئيس المنتخب خلال فترة حكمه في دواليب السلطة خاصة في جانبها العسكري؛ كما أنه لم يكن يخدم الاستراتيجية الأمريكية باعتباره يمثل حزبا إسلاميا يشكل خطرا على أمن إسرائيل.

4- تطور الأحداث الدولية على ما كانت عليه في السابق خاصة بعد دخول مسؤولية الحماية حيز التنفيذ بعد سنة 2005 والتي تدعو إلى تعزيز مبدأ عدم التدخل وحفظ سيادة الدول مالم يهدد الأمر السلم والأمن الدوليين.

و لقد بدا واضحا من خلال ردود فعل مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة الرغبة الكاملة في تفعيل مبدأ عدم التدخل كأساس قانوني؛ مناقضة بشكل واضح ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 46/7 الذي أشرنا إليه سابقا في قضية هاييتي والذي يرفض التعامل الدولي مع الأنظمة التي تصل بطريقة غير ديمقراطية؛ كما ناقضت بنود مسؤولية الحماية التي وإن كان صحيحا أنها تترك للدولة تدبير أمورها داخليا إلا أنها و في نفس الوقت تساعد الدول التي لم تستطع حفظ أمنها داخليا.

و قد جاء واضحا على لسان الأمين العام بان كي مون التخلي عن الرئيس المنتخب وعدم تفعيل أي إجراء حتى الإجراءات الدبلوماسية في نص المادة 33 وما يليها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة معتبرين

أن الأمر لا يهدد السلم و الأمن الدوليين؛ كما لم تتم المطالبة بإخلاء سبيل الرئيس المنتخب شرعيا ومن أعتقل معه إلى يومنا هذا؛ واكتفى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كما الاتحاد الأوروبي والدول الكبرى بالدعوة إلى التسريع في العودة إلى الديمقراطية حتى ولو تم الأمر عبر قنطرة الانقلاب.

و في ظل هذا التناقض الصارخ في المواقف نصل إلى أن ما حدث في هاي تي لم يتكرر وما كان ليتكرر إلا إذا وجدت مصلحة للولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يؤكد الأستاذ البلتاجي القيادي في حزب الحرية والعدالة الذي قال: أن سفيرة أمريكا في مصر قد زارت الرئيس محمد مرسي قبل ساعات من الانقلاب بصحبة جنرال من الجيش المصري وطلبت منه أن يكون رئيسا رمزيا فقط وأن ينقل السلطة لرئيس وزراء جديد يعينه الجيش كما طلبت منه أن يوافق على حل البرلمان وإلغاء الدستور وإلا أنه سيخلع بالقوة إلا أنه رفض.

خاتمة:

من خلال قراءة فاحصة للموضوع، نجد أن التدخل من أجل حماية الديمقراطية لا يجد أسسا قانونية واضحة، حيث أن ما جاء في مختلف المواثيق هو مجرد دعوة إلى الديمقراطية باعتبارها نظام ناجعا إلا أنه يمكننا القول أن الديمقراطية التي تؤدي إلى الاستبداد لا بد أن تزال وأن الديكتاتورية التي تؤدي إلى حفظ حقوق الإنسان ورعاية المصالح الحيوية في الدولة والتي تدفع إلى الازدهار لا بد أن تصان خاصة إذا حظيت بالالتفاف الشعبي الإرادي، هذا ويجب أن يراعى في التدخل الأولويات اللازمة والمرتبطة بالدرجة الأشد في انتهاك حقوق الإنسان، فالقضية الفلسطينية وقضية الأقليات في بورما والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في كثير من الدول أولى بالرعاية من تعزيز أو إسقاط الديمقراطية في دولة ما خاصة في زمن صارت فيه الديمقراطيات لا تعكس إرادة الشعوب لما يشوبها من تزوير وتشويه ولو تم ذلك في دولة من أكبر الدول وما قضية التشكيك في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عنا ببعيدة.

و في الأخير يمكن القول أن تفعيل بنود الفصل السابع والتدخلات الدولية يجب أن تدعم وتحفظ حقوق الإنسان وتسعى إلى ترقيتها من أجل الوصول إلى حياة كريمة للأفراد؛ ولا يجب أن تفعل من أجل فرض أنظمة معينة ذلك أن كل شعب له نظام يتلاءم معه فبعض الشعوب لا تليق بها الديمقراطية نظرا لبنية دولها وإنما تكون بحاجة إلى ديكتاتورية رشيدة تصنع شعبا واعيا فإذا بلغ الوعي أوجه يمكن أن نؤمن الدولة بعد ذلك على الديمقراطية التي سوف تؤهل لنا لا محالة أفرادا من زبدة الشعب يخرجون من زمرة الوعي الذي تفقده الكثير من الأنظمة الديمقراطية في العالم الثالث والتي لازال يتعاقب على السلطة فيها أفراد من جنس الجيش والعسكر والأوليغارشيا في ثوب ديموقراطي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- آلان تورين، ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قببسي، دار الساقبي، ط 3، لبنان، سنة 2016.
- تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، سنة 2010.
- سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث و الدراسات، ط 1، لبنان، 2012.
- عبد العزيز التويجري، الديمقراطية في المنظور الإسلامي، منشورات إيسيكو، ط2، المغرب، سنة 2015.
- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ط 1، ليبيا، سنة 2008.
- كروم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، مصر، سنة 2014.
- ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية، المكتبة المصرية، د ط، مصر، سنة 2004.
- محمد أحمد الراشد، الردة عن الحرية، سلسلة التوعية السياسية الإسلامية، د ط، 2013.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د ط، لبنان، سنة 1999.
- محمد سعادي، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
- محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، سنة 2010.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

ثانياً: القرارات الدولية

- الجمعية العامة، القرار رقم 46/7، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.
- الجمعية العامة، القرار رقم 46/138، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.
- الجمعية العامة، القرار رقم 20ب/47، حالة الديمقراطية و حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 24 نوفمبر 1992.
- الجمعية العامة، القرار رقم 47/137، حقوق الإنسان في هايتي، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- عمران عبد السلام الصفراني، نفس المرجع، ص 265.
- مجلس الأمن، القرار رقم 841، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 16 جوان 1993.
- مجلس الأمن، القرار رقم 862، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 أوت 1993.
- مجلس الأمن، القرار رقم 873، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993.
- مجلس الأمن، القرار رقم 875، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 16 أكتوبر 1993.
- مجلس الأمن، القرار رقم 940، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994.
- مجلس الأمن، القرار رقم 975، المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 31 جانفي 1995.

ثالثا: المقالات

- أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر.
- إيمان أحمد، قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، فبراير 2016.
- حتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر.
- حمد زهير شامية وطارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثارها على السياسة، مجلة البعث، العدد 6، المجلد 36، العراق، سنة 2014.

رابعا: المذكرات و الأطروحات

- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2010.
- راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.